

قـسـرـار

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٢٥

في شأن استمرار فرض رسم الصادر على صنف أثريّة ومساحيق ورقائق من زنك بند جمركي (٧٩.٠٣)

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بأصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ في شأن حظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات وورق الدشت وتعديلاتهما؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٢ في شأن فرض رسم الصادر على صنف أثريّة ومساحيق ورقائق من زنك بند جمركي (٧٩.٠٣) وتعديلاتهما؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٢٢ في شأن استمرار فرض رسم الصادر على صنف أثريّة ومساحيق ورقائق من زنك بند جمركي (٧٩.٠٣)؛

وعلى قرار وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤ في شأن استمرار فرض رسم الصادر على صنف أثريّة ومساحيق ورقائق من زنك

بند جمركي (٧٩.٠٣)؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١١٢ لسنة ٢٠٢٤ في شأن استمرار حظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات وورق الدشت؛

وعلى قرار وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٥ في شأن استمرار حظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات وورق الدشت؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة ٢٠٢٥/٦/١٥.

قـسـرـر

(المادة الأولى)

يستمر فرض رسم صادر على صنف أثريّة ومساحيق ورقائق من زنك بند جمركي (٧٩.٠٣) مع تعديله ليكون بواقع (٧٠٠٠) جنيه للطن.

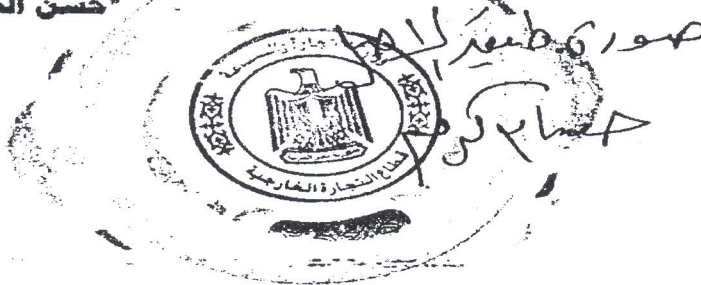
(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويعمل به لمدة عام اعتباراً من تاريخ انتهاء العمل بقرار وزير

الاستثمار والتجارة الخارجية رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه.

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

حسـن الخطيب



وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية

الإدارة المركزية للتعريف والقيمة والمنشأ

35

ت

منشور تعريفات رقم (35) لسنة 2025

السادة جمرك

تهية طبية وبعد ..

الموضح عاليه قرار وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم 279 لسنة 2025 المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم 136 (تابع) في

2025/6/22، بشأن استمرار فرض رسم الصادر على صنف أثريّة ومساحيق ورقائق من زنك بند جمركي رقم (79.03) مع تعديله ليكون بواقع

(7000) جنيه للطن، ويعمل به لمدة عام اعتباراً من تاريخ انتهاء العمل بقرار وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم 2 لسنة 2024.

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو إداعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم وتنفيذ ما جاء بهاليه.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير،

مدير عام الإدارة العامة للتقييم

الجمركي والقائم بأعمال رئيس الإدارة المركزية

للتعريف والقيمة والمنشأ

رضا السيد علي

مدير عام

الإدارة العامة للتعريف

S. د / علاء أبو الغيط

مدير إدارة

الضرائب غير الجمركية

هالة محمد حسن

هالة محمد مصطفى

ميناء الاسكندرية، باب (14)، مبني A3، الدور الرابع

Alexandria Port, Gate (14), A3, 4' Floor

Tel & Fax: 034848826 (2 lines)

www.customs.gov.eg